القايمون مقام الرسول صلى الله عليه وسلم • وفي قول آخر
يصرف الى مصالح المسلمين من سد الثغور وحفر الانهار وبنا القناطر
يقدم الاهم فالاهم وهذا في اربعة اخماس الفي • فاما السهم الذي
كان له من خمس الفي والغنيمة فهي لمصالح المسلمين بعد موته صلى الله
عليه وسلم بلا خلاف كما قال صلى الله عليه وسلم ليس لي من غنايمكم
الا الخمس والخمس مردود فيكم وكذلك ما خلفه من المال غير موروث
بل هو صدقة عنه يصرف في مصالح المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم
انا لا نورث ما تركناه صدقة • وقيل كان مال الفي لنبيه صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى ما افا الله على رسوله فاضافه اليه غير انه
كان لا يتاثل مالا انما كان ياخذ بقدر حاجة عياله ويصرف الباقي
في مصالح المسلمين • قال ابن العربي لا اشكال انها ثلاثة معان في ثلاث
ايات • فالاية الاولى وهي قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل
الكتاب من ديارهم لاول الحشر • ثم قال تعالى وما افا الله على رسوله
يعني من اهل الكتاب معطوفا عليهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
يريد كما بينا فلا حق لكم فيه ولذلك قال عمر كانت خالصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني بني النضير وما كان مثلها فهذه اية واحدة
ومعنى متحد الاية الثانية قوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول • وهذا كلام مبتدا غير الاول لمستحق غير الاول
وسمي الاية الثالثة اية الغنيمة ولا شك انه معنى اخر باستحقاق اخر
لمستحق اخر بيان الاية الاولى والثانية اشتركا في ان كل واحدة منهما
تضمنت شيا افاه على رسوله واقتضت الاية الاولى انه حاصل بغير
قتال واقتضت اية الانفال انه حاصل بقتال وعريت الثالثة وهي
قوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى عن ذكر حصوله بقتال او بغير
قتال فمن ههنا نشا الخلاف فقالت طايفة هي ملحقة بالاولى وهو مال الصلح
كله ونحوه وقالت طايفة هي ملحقة باية الانفال وهولا اختلفوا هل هي
منسوخة كما تقدم او محكمة • قال القرطبي والحاقها بالتي قبلها اولى لان
فيه تجديد فايدة ومعنى • وقد قيل ان سورة الحشر نزلت بعد
الانفال ومن المحالات ينسخ المتقدم المتاخر فصل الاموال
التي للايمة والولاة فيها مدخل ثلاثة اضرب • الاول ما اخذ من المسلمين
على طريق التطهير لهم كالصدقات والزكوات • والثاني الغنايم وهو
ما يحصل في ايدي المسلمين من اموال الكفار بالحرب والقهر والغلبة
والثالث الفي وهو ما رجع للمسلمين من اموال الكفار عفوا صفوا من
غير قتال ولا ايجاف كالصلح والجزية والخراج والعشور والماخوذ من
تجار الكفار ومثل ان يهرب المشركون ويتركون اموالهم او يموت منهم
احد في دار الاسلام لا وارث له • فاما الصدقة فمصرفها الفقرا والمساكين
والعاملين عليها حسب ما ذكره في سورة براة • واما الغنايم فكانت
في صدر الاسلام للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما شا كما قال في
الانفال قل الانفال لله والرسول • ثم نسخ بقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شي الاية وقد مضى • واما الفي فقسمته وقسمة الخمس
قال القرطبي والامر فيهما عند مالك الى الامام فان راى حبسهما لنوازل
المسلمين وان راى قسمها كلها او قسم احدهما بين الناس وسوى فيه
بين عربيهم ومولاهم ويبدا بالفقرا من رجال ونسا ويعطي ذوي القربى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفي سهمهم على ما يراه الامام وليس
لهم

١٤٢

لهم حد معلوم • وهل يعطى لغني منهم فاكثر الناس على اعطايه لانه حق لهم
وقال مالك رضي الله عنه لا يعطى منهم غير فقرايهم لانه جعل لهم عوضا
من الصدقة • وقال الشافعي رضي الله عنه ان ما حصل من اموال الكفار
بغير قتال كان يقسم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على خمسة وعشرين
سهما عشرون سهما للنبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما شا والخمس
يقسم على ما يقسم عليه خمس الغنيمة • قال ابو جعفر احمد بن نصر
الداودي وهذا القول ما سبقه به احد علمناه بل كان ذلك
خالصا له كما ثبت في الصحيح عن عمر مبينا للاية ولو كان هذا
لكان قوله خالصة يوم القيمة بجواز ان يشركهم فيها غيرهم فصل
وتقسم هذه الاموال المتقدم ذكرها في البلد الذي جبي فيه ولا ينقل
عن ذلك البلد الذي جبي فيه فاقة شديدة فينقل الى اهل
الفاقة حيث كانوا كما فعل عمر رضي الله عنه في اعوام الرمادة وكانت
خمسة اعوام او ستة • وقيل عامين • وقيل عام فيه اشتد الطاعون
مع الجوع وان لم يكن ما وصفنا وراى الامام ايقاف الفي اوقفه
لنوايب المسلمين ويبدا بمن هو ابوه فقير والفي حلال للاغنيا
ويساوي بين الناس فيه الا انه يوثر اهل الحاجة والفاقة والتفضيل
فيه انما يكون على قدر الحاجة ويعطي فيه الغرما ما يودون به ديونهم
ويعطي منه الجايزة والصلة ان كان ذلك اهلا وترزق القضاة
والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين واولاهم بتوفير الحظ منهم اعظمهم
للمسلمين نفعا ومن اخذ من الفي شيا في الديوان كان عليه ان يغزوا اذا
وقع الغزو قوله كي لا يكون دولة • قرا هشام يكون بالتا والتا
دولة بالرفع فقط • والباقون بالياء من تحت ونصب دولة • فاما
الرفع فعلى ان كان التامة واما التذكير والتانيث فواضحان
لانه تانيث مجازي واما النصب فعلى انها الناقصة واسمها
ضمير عايد على الفي والتذكير واجب لتذكير المرفوع ودولة خبرها
وقيل دولة عايد على ما اعتبارا بلفظها • وقرا العامة دولة بضم
الدال • وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه والسلمي بفتحها فقيل هما
بمعنى وهو قول عيسى بن عمر ويونس والاصمعي وهو ما يدول للانسان
اي ما يدور من الجد والغنا والغلبة • وقال الحذاق من البصريين
والكسائي الدولة بالفتح من الملك بضم الميم وبالضم من الملك بكسرها
او بالضم في المال وبالفتح في النصرة وهذا يرده القراة المروية
عن علي والسلمي فان النصرة غير مرادة قطعا ولا علم لله لقوله
تعالى فلله وللرسول اي استقراره لكذا لهذه العلة • قال المبرد
الدولة اسم للشي الذي يتداوله القوم بينهم والدولة بالفتح انتقال
حال سارة من قوم الى قوم • فالدولة بالضم اسم لما يتداول وبالفتح
مصدر من هذا ويستعمل في الحالة السارة التي تحدث للانسان
فيقال هذه دولة فلان اي قد اقبل والمعنى لا يكون الفي الذي
حقه ان يعطى للفقير ليكون لهم بلغة يعيشون بها واقعا في يد الاغنيا
ودولة لهم • والمعنى فعلنا ذلك في هذا الفي كي لا يقسمه الروسا
والاغنيا والاقويا بينهم دون الفقرا والضعفا منها ايضا بعد
المرباع ما شاوا وفيها قال شاعرهم
لك المرباع فيها والصفايا • يقول ليلا يعمل فيه كما كان يعمل
في الجاهلية • قال الكلبي انها نزلت في روسا المسلمين قالوا فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)